التشريعات اللغوية العمانية ومبادئ التخطيط اللغوي
عـرض وتحـلـيـل

أ.د/أحمد بن عبدالرحمن بالخير
أستاذ الدراسات اللغوية المشارك
جامعة ظفار – سلطنة عُمَان

د/عمر بن عبدالله محروس الصيعري
الأستاذ المساعد في اللسانيات
أستاذ متعاون بجامعة ظفار – سلطنة عُمَان

ملخص البحث

تتناول هذا الدراسة دراسة التشريعات اللغوية العُمانية بوصفها مظهراً من مظاهر التخطيط اللغوي الرسمي، انطلاقاً من المرسوم السلطاني الصادر في ٢١ يونيو ١٩٧٢م الذي أقرّ استخدام اللغة العربية في جميع المراسلات الرسمية، وما تبعه من تأكيد في المادة الثالثة من النظام الأساسي للدولة التي نصّت على أن اللغة الرسمية للبلاد هي اللغة العربية. وتستند الدراسة إلى فرضية مركزية ترى أن القوانين والمراسيم واللوائح العُمانية المتراكمة منذ انطلاق النهضة العمانية الحديثة تشكل – نظرياً على الأقل – أساساً لتخطيط لغوي واعٍ وممنهج.

ومن أجل اختبار هذه الفرضية، اعتمدت الدراسة على منهج وصفي تحليلي شمل تصنيف وتحليل ١٢٤٩١ تشريعاً رسمياً وردت في "قرص القوانين العُمانية" الذي أصدرته وزارة الشؤون القانونية، ويغطي الفترة من عام ١٩٧٢ حتى عام ٢٠١٤م. وقد شكّلت هذه التشريعات المادة الأساسية للدراسة، حيث جرى تتبع مضامينها المتعلقة باللغة العربية، وتصنيفها وفق مبادئ التخطيط اللغوي، بهدف الوقوف على مدى وضوح السياسة اللغوية في عُمان، ومجالات تدخلها، وأثرها المحتمل في الواقع اللغوي.

تسعى الدراسة للإجابة عن ثلاثة تساؤلات رئيسة: ما موضوعات التخطيط اللغوي المتضمنة في هذه التشريعات؟ وهل هدفت تلك النصوص إلى إحداث تغيّر لغوي مقصود؟ وما أبرز معوقات التخطيط اللغوي المستفادة من واقع هذه التشريعات؟

ومن خلال هذا التحليل، تحاول الدراسة الكشف عن مدى تحقق فرضية وجود تخطيط لغوي رسمي مستند إلى تشريعات ملزمة، وتحديد مدى تفعيل تلك التشريعات في الواقع العملي.

وتُعد هذه الدراسة محاولة تأصيلية لفهم أبعاد السياسة اللغوية في سلطنة عُمان من منظور قانوني وتخطيطي، كما تمثل مساهمة في دراسة العلاقة بين اللغة والتشريع في السياقات العربية المعاصرة.

تقع الدراسة في ثلاثة مباحث، مسبوقة بمقدمة، ومختتمة بخاتمة مذيّلة بقائمة للمصادر والمراجع.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها أنه وفقاً لمعطيات هذه التشريعات اللغوية ووفقاً للسياسة اللغوية المتبعة المعلن منها وغير المعلن فإن الأمن اللغوي للغة العربية في سلطنة عمان قد تحقق بنسبة كبيرة على المستوى الأول الذي يشمل اللغة الرسمية والمخاطبات الرسمية بين الوحدات الحكومية المختلفة ، لكن هذا الأمن اللغوي للغة العربية الرسمية مخترق وبقوة في المستوى الثاني وهو المستوى الأهم مستوى التعليم العالي المتمثل في لغة التدريس في الجامعات والكليات الحكومية والخاصة في التخصصات العلمية والتقنية المختلفة ولغة التعامل في الشركات الاقتصادية والسياحية الكبرى في البلاد.

الكلمات المفتاحية: التخطيط اللغوي، التشريعات اللغوية، السياسة اللغوية، اللغة العربية، النظام الأساسي للدولة، الوضع اللغوي في سلطنة عُمان.

Omani Linguistic Legislations and the Principles of Language Planning

Abstract

This study examines Omani linguistic legislations as a manifestation of official language planning, beginning with the Royal Decree issued on June 21, 1972, which mandated the use of Arabic in all official correspondence. This direction was later reaffirmed in Article 3 of the Basic Statute of the State, which designates Arabic as the official language of the country. The research is based on a central hypothesis that posits the existence of a substantial body of laws, decrees, and regulations issued since the beginning of the modern Omani renaissance, which—at least theoretically—constitute a framework for deliberate and structured language planning.

To test this hypothesis, the study adopts a descriptive-analytical methodology, analyzing 12,491 official legislations included in the "Omani Laws Disk" issued by the Ministry of Legal Affairs, covering the period from 1972 to 2014. These legal texts serve as the primary corpus for the study. The research identifies and classifies legislative content related to the Arabic language, interpreting it through the lens of established language planning principles, with the aim of assessing the clarity, scope, and effectiveness of Omani language policy.

The study addresses three key questions: What language planning themes are present in these legislations? Did these legal texts aim to bring about conscious linguistic change? What are the major obstacles to language planning as

revealed by the legislation? Through this analysis, the research seeks to assess the extent to which the hypothesis of a legally grounded language policy holds true and to what degree these policies are operationalized in practice.

This study contributes to a foundational understanding of the legal and planning dimensions of language policy in the Sultanate of Oman and offers insight into the broader relationship between language and legislation in contemporary Arab contexts.

This study is structured into three main sections, preceded by an introduction and concluded with a final section followed by a list of sources and references.

The study yielded several key findings, most notably that based on the provisions of the linguistic legislations and the prevailing language policy, both explicit and implicit the linguistic security of the Arabic language in the Sultanate of Oman has been largely achieved at the first level, which pertains to the use of Arabic as the official language in formal communications among various governmental units. However, this linguistic security is significantly compromised at the second and more critical level, namely in higher education. This includes the language of instruction in public and private universities and colleges, particularly in scientific and technical disciplines, as well as the language used in major economic and tourism enterprises across the country.

Keywords: Language Planning, Linguistic Legislation, Language Policy, Arabic Language, Basic Statute of the State, The linguistic situation in the Sultanate of Oman

المقدمة

منذ اليوم الأول للنهضة العمانية المعاصرة التي قادها المغفور له بإذن الله جلالة السلطان قابوس بن سعيد طيب الله ثراه كان هناك وعي بأهمية اللغة العربية بوصفها لغة الهوية والحضارة العمانيتين فكان أن أصدر جلالته رحمه الله القرار السلطاني المبكر في ٢١ /٦ /١٩٧٢ بجعل "جميع المراسلات المتبادلة بين الوزارات والدوائر الحكومية والأشخاص باللغة العربية"، ثم لما وضع النظام الأساسي للدولة نصت مادته الثالثة على أن اللغة الرسمية للبلاد هي اللغة العربية.

ومع صدور ذلك القرار السلطاني المبكر التزمت جميع الجهات الحكومية والهيئات والأشخاص به؛ ولا شك أنّ كمّاً كبيراً من المراسيم السلطانية والقرارات الوزارية واللوائح والأنظمة والقوانين والتوجيهات الحكومية قد صدرت منذ ذلك الوقت تنفيذاً لذلك القرار السلطاني ولِما نص عليه النظام الأساسي للدولة من كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد.

وتنطلق مادة هذه الدراسة من تلك الفرضية التي ترى أن هناك قوانينَ وقراراتٍ رسميةً عديدة تشكل تطبيقاً نظرياً – على الأقل – لما نصت عليه المادة الثالثة للنظام الأساسي للدولة وهو أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد، فما هذه القوانين والقرارات اللغوية العمانية وما محتوياتها المختلفة لدى الجهات الحكومية التي أصدرتها؟ وإلى أي مدى يمكن أن تشكل سياسةً لغوية واضحة المعالم وتخطيطاً لغوياً واقعياً؟

نحاول في مادة هذه الدراسة أن نعرف تلك التشريعات اللغوية وفقا لما هي عليه في تلك القوانين والتشريعات ووفقا لمبادئ التخطيط اللغوي كذلك ، ولقد

كان لزاماً علينا أن نبحث عن تلك التشريعات اللغوية في مظانها؛ ولما كانت وزارة الشؤون القانونية العمانية سابقاً هي المعنيّة بإصدار كل القوانين والمراسيم الرسمية الحكومية كان التوجه إليها للحصول على تلك التشريعات، فكان أن حصلنا على (قرص القوانين العمانية) الذي يشتمل على مجموعة المجلدات القانونية التي أصدرتها وزارة الشؤون القانونية العمانية، والتي تجاوزت خمسة وأربعين مجلداً تضم كل المراسيم السلطانية السامية والقرارات الوزارية والقوانين العمانية واللوائح والنظم التنفيذية والتطبيقية والتشريعات الرسمية، علماً أن القرص احتوى على ١٢٤٩١ تشريعاً من عام ١٩٧٢ إلى العام ٢٠١٤ وهو يمثل كل التشريعات القانونية الصادرة إلى ذلك العام[١]. وهذه المجلدات هي المادة الخام لهذه الدراسة، وقد أصدرت وزارة الشؤون القانونية تلك المجلدات في قرص إلكتروني مرن أسمته (قرص القوانين العمانية) احتوى على ذلك الكم الكبير من تلك المجلدات.

أسئلة الدراسة:

١. ما موضوعات التخطيط اللغوي التي تناولتها التشريعات العُمانية وفقاً لقرص القوانين العُمانية، ووفقاً لمبادئ التخطيط اللغوي المعروفة في الأدبيات اللسانية؟

٢. هل هدفت تلك التشريعات اللغوية إلى إحداث تغيير لغوي واعٍ ومقصود في الواقع اللغوي العُماني؟

[١] تم الاقتصار على هذا التاريخ نظراً لأن القرص الذي صدر مشتملاً على كل تلك المجلدات حتى هذا العام يسمح بالعثور على كل القوانين المتعلقة باستخدام اللغة وفقا لنظام الدراسة المضمن في القرص ، أما الفلاش الذي صدر بعد هذا العام فيتعذر فيه الحصول على كل تلك القوانين لاختلاف البرمجة فيه عن القرص السابق.

٣. إلى أي مدى أثّرت هذه التشريعات في تشكيل السياسة اللغوية في سلطنة عُمان؟

٤. ما أبرز المعوقات التي تكشف عنها هذه التشريعات في ما يتعلق بتحقيق تخطيط لغوي فعّال وشامل؟

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن هناك عدداً من القوانين والمراسيم والقرارات الرسمية في سلطنة عُمان تُشكّل – على الأقل من الناحية النظرية – تطبيقاً لمبدأ دستوري يتمثل في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية، وأن هذه التشريعات يمكن أن تكشف ملامح سياسة لغوية قائمة أو ممكنة التحقيق.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال:

- جمع النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة باللغة العربية من "قرص القوانين العمانية" الصادر عن وزارة الشؤون القانونية.
- تصنيف تلك التشريعات ضمن محاور التخطيط اللغوي المعروفة (مثل: تخطيط الوضع، وتخطيط النمط، وتخطيط الاكتساب).
- تحليل مضامين تلك التشريعات وتحري مدى اتساقها مع مبادئ التخطيط اللغوي.
- الكشف عن مدى فاعلية هذه التشريعات في بناء سياسة لغوية واضحة، ومعوقات تحقيق ذلك.

لقد عمل منهج الدراسة الوصفي التحليلي في هذه الدراسة على إعادة ترتيب موضوعات التخطيط اللغوي في التشريعات اللغوية العمانية وفقاً لمبادئ التخطيط اللغوي في محاولة للإجابة عن الأسئلة الأساسية في هذه الدراسة وهي:

- ما موضوعات التخطيط اللغوي وفقاً لقرص القوانين العمانية ووفقا لمبادئ التخطيط اللغوي؟
- هل هدفت تلك التشريعات اللغوية إلى إحداث تغيير لغوي واعٍ في الواقع اللغوي العماني؟ وهل شكّلت مجهوداتٍ أثرت في الوضع اللغوي القائم بشكل إرادي؟
- ما معوقات التخطيط اللغوي من واقع هذه التشريعات اللغوية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- كونه يقدم أول معالجة منهجية موسعة للتشريعات اللغوية في سلطنة عُمان، من خلال مصدر رسمي شامل.
- الكشف عن الأبعاد القانونية والتشريعية لسياسة لغوية وطنية، في ظل قلة الدراسات التي ربطت بين القانون والتخطيط اللغوي في السياق العُماني.
- إسهامه في تقييم مدى التزام الجهات الرسمية بنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للدولة.
- تسليطه الضوء على الفراغات أو النواقص في المشهد التشريعي اللغوي بما يدعم صُنّاع القرار في تطوير سياسة لغوية فاعلة.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية:

- تغطي الدراسة الفترة من 1972م)تاريخ صدور القرار السلطاني الأول المتعلق باللغة) حتى عام ٢٠١٤م، وهو تاريخ آخر تشريع مضمّن في "قرص القوانين العُمانية."

الحدود المكانية:

- تنحصر الدراسة في سلطنة عُمان، وتركّز على التشريعات الصادرة عن الجهات الحكومية العُمانية فقط.

نحاول في هذه الدراسة اختبار الفرضية التي سقناها أعلاه التي ترى أن هناك قوانينَ وقراراتٍ رسميةً عديدة تشكل تطبيقاً نظرياً – على الأقل – لما نصّت عليه المادة الثالثة للنظام الأساسي للدولة من خلال الإجابة عن تلك الأسئلة التي يمكن أن تكشف جانباً مهماً يتعلق بتحقق تلك الفرضية أو عدمها وذلك بالاستناد إلى تصنيف وتحليل تلك القوانين اللغوية وفقا لما ذكرناه.

المبحث الأول

موضوعات التشريعات اللغوية ومبادئ التخطيط اللغوي

في البداية نود أن نشير إلى أنه وفقاً لقرص التشريعات العمانية فإن موضوعات التشريعات اللغوية ستة عشر موضوعاً تضمنتها تلك التشريعات اللغوية، وهذه الموضوعات هي: اللغة الرسمية ولغة المكاتبات، وإجادة اللغة العربية أو الإنجليزية للدراسة، وإجادة اللغة العربية منفردة للدراسة، وإجادة اللغة للعمل، وإجادة اللغة العربية للجنسية العمانية، وإدارة وسائل الإعلام، وإرشادات استخدام المنتجات المختلفة، وأسماء المباني واللوحات واللافتات، وإعداد الوثائق الرسمية، وإعداد الوثائق باللغة الإنجليزية، وأقسام الترجمة واللغة الإنجليزية في الوزارات، وتحرير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولغة الإجراءات والتقاضي، ولغة التدريس، ولغة النشر والإعلان، ولغة امتحان القيادة.

وسنعرض في هذه الدراسة هذه الموضوعات على أهداف التخطيط والسياسة اللغويين لنرى مدى توافقها مع موضوعات التخطيط اللغوي وأهدافه[٢]، وفيما عدا الهدف الأول من هذه الأهداف وهو صيانة اللغة العربية والدفاع عنها (تخطيط منزلة أو وضع اللغة) فإن بقية أهداف التخطيط اللغوي وهي: (التنقية اللغوية[٣] (تخطيط المتن)، إحياء اللغات الميتة[٤]، إحلال اللغات الوطنية محل

[٢] عبدالله البريدي ، التخطيط اللغوي ، تعريف نظري ونموذج تطبيقي ، السجل العلمي للملتقى التنسيقي للجامعات والمؤسسات المعنية باللغة العربية في دول مجلس التعاون ، الندوات العلمية والتجارب والمشروعات ، ج ٢ ، الرياض مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية ٧-٩ مايو ٢٠١٣، ص ٣٠٠

[٣] يقصد بها تصفية النظام اللغوي من العناصر اللغوية الدخيلة ويسمى أيضا تخطيط متن اللغة ، كما هو الحال في سياسة التتريك مثلا، ***(انظر : محمود المحمود ، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية***

اللغات الأجنبية في التعليم[٥]، الإصلاح اللغوي[٦]، الانتشار اللغوي[٧]، توحيد المصطلحات[٨]، تحديث المعاجم[٩]، تيسير الأساليب اللغوية[١٠]، تيسير اللغة

تأصيل نظري ، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية ، السنة الثالثة ، العدد السادس ، رجب ١٤٣٩/ إبريل ٢٠١٨ ، ص ١٥) ، وليس بين أيدينا أي قرار لغوي يتعلق بهذا الهدف تحديدا وبشكل جلي وواضح، ولكن يمكن أن نلمح بعض القرارات التي تهدف إلى إحلال الكلمات العربية محل الكلمات الأجنبية، وإن لم تكن هذه القرارات تخص اللغة العربية وحدها إذ تزاحمها اللغة الإنجليزية في ذلك فمن ذلك مثلا: قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٢ حيث نصت المادة (١٥٣) بند (أ) على أنه (إذا تضمن أي مستند مطلوب أو مرخص به لأغراض هذا القانون كلمات بلغة غير العربية أو الإنجليزية فإنه يجوز مطالبة مقدم المستند بأن يرفق بالمستند المذكور ترجمة صحيحة عربية أو إنجليزية للكلمات المشار إليها).

[٤] يقصد به بعث لغة ميتة وإحياؤها وتقييسها وجعلها لغة حية، وأوضح مثال لهذا الإجراء هو إحياء اللغة العبرية التي كانت مهجورة في إطار مشروع حضاري لساني بقرار سياسي معزز بتخطيط مؤسسي تقوده الأكاديمية العبرية. ***(انظر : محمود المحمود ، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري مرجع سابق) ، ص ١٨)*** .وفي هذا الموضوع من موضوعات التخطيط اللغوي لم نجد أي قرارات حكومية فيما بين يدينا تهدف إلى إحياء لغة ميتة وتقييسها وجعلها لغة حية.

[٥] الملاحظ في القوانين والقرارات الحكومية المتعلقة بهذا الأمر هو العكس تماما، ليس فقط في مؤسسات التعليم العالي التي تعمل على إحلال اللغة الأجنبية (الإنجليزية) خصوصا محل اللغة الوطنية (العربية)، بل في كثير من المستويات الأخرى الكثيرة التي حظيت فيها بشرعية قانونية بموجب هذه القوانين والقرارات الوزارية وغيرها مما جعلها تشكل منافسا قويا للغة الرسمية والوطنية في كثير من تفاصيل تلك المستويات المختلفة ، أما واقع التدريس في كثير من الجامعات والكليات والمعاهد فإنه يتم باللغة الإنجليزية ولا سيما الكليات العلمية والتقنية إذ أتاحت القوانين أنه يجوز استعمال لغة أخرى لتدريس بعض المقررات، وقد انتقل الأمر في واقع التدريس من مجرد (الجواز) إلى التعميم والوجوب للتدريس باللغة الإنجليزية في كثير من الكليات والجامعات، وكأنما أصبح (الجواز) هو الاستثناء، والتعليم بالإنجليزية هو (الأصل) ، وفيما يتعلق بالمدارس الخاصة ووضع اللغة العربية واللغة الأجنبية فيها فقد رأينا كيف تتراجع اللغة العربية في هذه المدارس لصالح الإنجليزية في السنوات الأخيرة كما مر معنا.

[٦] ويقصد به التغيير المتعمد في جوانب محددة من اللغة، مثل الهجاء، أو النحو. ***(انظر : محمود المحمود ، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري مرجع سابق) ، ص١٥***) ، وتعد كل الجهود العمانية المتمثلة في التأليف النحوي والصرفي والإملائي وهي عديدة من قبيل (الإصلاح اللغوي)، ولكن على مستوى الأنظمة والقوانين والقرارات الحكومية ليس بين أيدينا أي شيء يتعلق بهذا الهدف.

[٧] يقصد بالانتشار اللغوي المحاولة لزيادة عدد الناطقين بلغة واحدة على حساب لغة أخرى ويشمل ذلك تحديث المفردات وتعزيز وظائف اللغة وتحسين إسهامها في صيانة الهوية والوحدة والذاكرة التراكمية. ***(انظر : محمود المحمود ، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري مرجع سابق ، ص ١٩)*** ويتمثل هذا الهدف من أهداف التخطيط اللغوي أو هذا الإجراء في تعميم اللغة

لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة[١١]) لم يأت فيها شيء يذكر من تلك التشريعات اللغوية وجل ما جاء في هذه الأهداف كان في الهدف الأول وهو صيانة اللغة العربية والدفاع عنها (تخطيط منزلة أو وضع اللغة)، وسوف نركز الحديث عن تجليات هذا الهدف في التشريعات اللغوية العمانية.

العربية الفصحى على حساب اللغات الوطنية المتعددة في كل من محافظة مسندم ومسقط وظفار حيث لم يوجه أي اهتمام رسمي للمحافظة على هذه اللغات في مقابل تكريس اللغة الرسمية والوطنية. ولكن ليس هنا أي قانون أو مرسوم أو قرار حكومي يشير صراحة إلى اللغات المحلية إيجابا أو سلبا كما أشرنا إلى ذلك سابقا في حديثنا عن اللغات العمانية.

[٨] ويقصد به تطوير المصطلحات والاتفاق عليها بين أهل كل تخصص، ولا سيما في المجالات التقنية والعلمية. وقد اعتمد هذا الإجراء في سويسرا في إطار تنمية اللغة بإشراف مؤسسة أكاديمية، ويهدف إلى تكوين رصيد أو ذخيرة لغوية وتحديثها باستمرار وتعميم استخدامها، . ***(انظر : محمود المحمود ، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري مرجع سابق ، ص ١٩)*** ولا يوجد بين أيدينا أي قانون أو مرسوم أو قرار يتعلق بتوحيد المصطلحات بمعناه السابق.

[٩] ويقصد به تطويرها وجعل اللغة مناسبة لحاجات العصر لتشتمل كل ما هو جديد في الواقع اللغوي والمستجدات من المفردات اللغوية في مختلف المجالات وبخاصة الإعلامية والسياسية والاجتماعية والتقنية وغيرها، ***(انظر : محمود المحمود ، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري مرجع سابق ، ص ١٩)*** ، وليس لدينا في القوانين اللغوية شيء يتناول هذا الجانب إلا ما يندرج تحت مجموعة الموسوعات العمانية التي أصدرتها الجهات الحكومية والأهلية في سلطنة عمان.

[١٠] يشمل تيسير الأساليب اللغوية تبسيط استخدام اللغة في المعجم والنحو والأسلوب، ويتضمن تعديل استخدام اللغة في السياقات الاجتماعية والرسمية، وتسهيل التواصل اللغوي بين أفراد المجتمعات المختلفة. ***(انظر : محمود المحمود ، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري مرجع سابق ، ص ٢٠)*** وليس لدينا في القوانين اللغوية شيء يتناول هذا الجانب تحديدا إلا ما يمكننا أن نحتسبه في هذا الإطار من الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم خصوصا في سبيل تيسير العملية التعليمية عموما، وطرائق تدريس اللغة العربية خصوصا، وقد ألفت في ذلك العديد من الدراسات المتخصصة من داخل المؤسسة التعليمية نفسها ومن خارجها.

[١١] ليست لدينا هنا قوانين لغوية تتعلق بتيسير اللغة لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنه وردت إشارة يتيمة إلى تيسير امتحان القيادة لمن لا يجيد القراءة باللغة العربية العاجز عن النطق بها لعيب خاص.

التشريعات اللغوية العمانية و صيانة اللغة العربية والدفاع عنها (تخطيط منزلة / وضع اللغة):

إن صيانة اللغة أو الدفاع عن منزلة لغة ما باتخاذ الوسائل والأسباب التي تحفظ هذه اللغة يعد من أهم أهداف السياسة اللغوية والتخطيط اللغوي، ويتم هذا الإجراء في إطار المنافسة بين اللغات إن لم نقل الصراع اللغوي، وهو الوضع الحالي الذي تعيشه اللغات السائدة بفعل القوة الاقتصادية كالإنجليزية والفرنسية وغيرها من اللغات الأوروبية، أو بعدد الناطقين بها كالإسبانية والبرتغالية والصينية والعربية. وفي هذا النوع يتم التركيز على الأبعاد الثقافية والمجتمعية ذات الصلة بوضعية اللغة ومكانتها ومستوى احترامها في المجتمع، ويدخل في ذلك ما يتعلق بوضع اللغة ودرجة إلزامية استخدامها وكونها اللغة الرسمية أو اللغة المستخدمة في هذا المجال أو ذاك.

إن أول قرار وأهم قرار في التخطيط اللغوي يتعلق بترقية اللغة بوصفها اللغة الرسمية للبلاد هو القرار السلطاني الذي صدر في ١٩٧٢/٦/٢١وقد نص على أن (اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد وأنه يجب أن تكون جميع المراسلات المتبادلة بين الوزارات والدوائر الحكومية والأشخاص باللغة العربية و لا مانع أن ترد أو تصدر مكاتبات من وإلى مؤسسات أجنبية بلغاتها على أن ترفق بها ترجمة عربية ويكون الاعتبار للنص العربي).

هذا القرار رغم أهميته الكبرى لا يشمل الشركات الخاصة والأجنبية في البلاد، والواقع أن جل التشريعات اللغوية في القوانين العمانية تصب في هذا الهدف الرامي إلى حماية اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للبلاد واللغة

الوطنية والقومية للعمانيين جميعاً على اختلاف طوائفهم وانتماءاتهم، وتجلى ذلك على مستويات عدة.

مستويات صيانة اللغة العربية والدفاع عنها:

يمكن أن نرى تجلي هذا الهدف من خلال المستويات الآتية:

١- على مستوى تسمية اللغة الرسمية للبلاد:

أول قرار وأهم قرار في هذا هو القرار السلطاني الذي صدر في ١٩٧٢/٦/٢١ ، وتم تأكيد هذه السيادة اللغوية في النظام الأساسي للدولة الذي نص في مادته الثالثة على أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية[١٢] وليست هناك أي منافسة للغة العربية من قبل اللغة الإنجليزية في هذا المستوى.

٢- على مستوى إعداد الوثائق الرسمية وشبه الرسمية:

في هذا المستوى يمكننا أن نسجل الملاحظات الرئيسة الآتية على مجمل هذه القرارات وهي:

- الأصل في هذه القرارات جميعها أن تكون لغة إعداد الوثائق الرسمية وشبه الرسمية هي اللغة العربية.
- أشارت كثير من هذه القرارات إلى جواز أو قبول إعداد الوثائق بلغة غير العربية شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة عربية معتمدة لتلك الوثائق.

[١٢] انظر الجريدة الرسمية عدد ٥٨٧ ، ملحق العدد ، ص ٤.

- أشارت جل الوثائق التي تجيز اصطحاب الترجمة العربية للوثائق الأجنبية إلى أن الحُجيّة والمعتمد عند الخلاف على تفسير النصوص يكون للنص العربي.

- حظيت اللغة الإنجليزية في هذا المستوى بشرعية قانونية مرجعيتها مجمل هذه القوانين والقرارات الوزارية وشكلت بذلك منافساً قوياً للغة الرسمية والوطنية في كثير من تفاصيل إعداد هذه الوثائق.

ويمكننا أن نقسم هذه القرارات وفقا لتفرد اللغة العربية أو إشراك الإنجليزية معها إلى الأنواع الآتية:

أ- قرارات نصت على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية فقط دون ذكر اللغة الإنجليزية:

ومن أمثلته[١٣] ما نص عليه القرار الوزاري رقم ٩٤/٧٩بشأن لائحة الجزاءات للعاملين بالقطاع الخاص في الملحق رقم (١) المتعلق بالقواعد العامة من أنه "على أصحاب الأعمال تقديم مشروعات الجزاءات من أصل وثلاث صور باللغة العربية إلى المديرية العامة لشؤون العمل لاعتمادها".

ب- قرارات نصت على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغتين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية):

(١٣) ومثل هذا ورد في قانون الكاتب بالعدل الصادر بالتشريع رقم ٢٠٠٣/٤٠، وفي القرار ٢٠٠٧/٣١ المتعلق بتنظيم متطلبات ترخيص مزاولة مهنة التأمين في المادة (٣) البند (٤)، وفي المادة (٢٢ البند د) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٩٠، وفي تشريع غير مرقم بشأن لائحة إجراءات المجلس البلدي في المادة (٢٢) وفي الأمر المحلي رقم ١٠٣ب/٨٥.

ومن أمثلته[١٤] ما جاء في القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨ الخاص باللائحة التنفيذية لنظام القبول الموحد في المادة (١٠) بند (أ) أنه "على كل مؤسسة تعليم عال الالتزام بما يلي: توفير كافة البيانات والمعلومات الخاصة بها للمركز (مركز القبول الموحد) إلكترونياً باللغتين العربية والإنجليزية ".

ت- قرارات نصت على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية وجواز تقديمها باللغة الإنجليزية مع الاعتداد بالأصل العربي عند الخلاف.

ومن أمثلته المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٤ نصت المادة (٤) فيه على أن " تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية، ويجوز إصدارها باللغتين العربية والإنجليزية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بحسب تقدير الوزير أو من يفوضه".

٣- على مستوى لغة الإجراءات والتقاضي:

ومن أمثلة ذلك ما جاء في القرار الإداري رقم ٢٠١٠/٤٤ المتعلق بإصدار نظام الفصل في المنازعات حيث نص النظام في بداية الفصل الثاني في المادة (٥) على أن لغة الإجراءات هي اللغة العربية مع جواز استخدام لغة أخرى إذا رأى رئيس الفريق ذلك وأن على الطرف الذي يرغب باستخدام غير العربية تدبير الترجمة، وأن أي تعارض يقع بين النص الأصلي باللغة العربية

(١٤) وانظر أيضا القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣ الخاص بإصدار لائحة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم العالي في المادة (٥) في البند (ب) والقرار ٢٠٠٩/١ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال في المادة (٩٣).

ونص الترجمة فيعتد بالنص العربي، كما يجب وفي جميع الأحوال أن يكون أي منطوق للقرار المنهي للنزاع باللغة العربية[١٥].

٤- على مستوى تحرير المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

والملاحظ في هذه المعاهدات أنها وإن كانت تنص على أن النسخة العربية التي حررت بها هذه المعاهدة أو تلك هي إحدى النسخ الأصلية للمعاهدة ولها حجية قانونية إلا أن الاعتداد عند الاختلاف يكون بالنسخة الإنجليزية، ويمكننا أن نقسم هذه الاتفاقيات والمعاهدات وفقا للاعتداد بالنص العربي أو الإنجليزي عند الخلاف إلى ثلاثة أقسام هي:

قسم نص على اعتماد النص العربي أصلاً عند الاختلاف وأنه مساو للنصوص الأخرى في الحجية:

ومن أمثلته[١٦] ما جاء في التشريع رقم ٢٠١١/١٠٤ بشأن انضمام السلطنة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب فقد جاء في المادة (٢٨) "يودع أصل

---

(١٥) ورد مثل ذلك أيضا في قانون الإجراءات المدنية والتجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ في المادة (٢٧) وفيما يتعلق بهيئة حسم المنازعات التجارية وردت عدة تشريعات بصيغة واحدة مكررة تقريبا وكلها هدفت إلى حماية اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد واللغة الوطنية والقومية، ففي إعلان قضائي بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢ ألزم المدعي عليهما وهما شركتان أجنبيتان بتقديم ردهما الخطي باللغة العربية على طلبات المدعي وأن يرفقا به صور للمستندات التي تؤيده مترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت بلغة أجنبية. كما ورد ما يُلزم المدعي عليه الحضور في الموعد والمكان المحددين لإبداء ما يتسنى له من مرافعات ودفاع باللغة العربية. وقد وردت هذه الصيغة المتعلقة باللغة العربية في الإعلانات القضائية التي تحمل الأرقام التالية: ٨٦/٦ في الجريدة ٣٣٤ ص ٢١، و٨٧/٢ في الجريدة ٣٦٣ ص ٢٥، والتشريع غير المرقم في الجريدة ٤٢٣ ص ٣٨، والتشريع غير المرقم في الجريدة ٣٢٣ ص ٦٦.

(١٦) انظر أيضا: المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٤ والمتعلق بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الجزائرية والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٧ الخاص بالتصديق على تنظيم خدمات النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الليبية والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٢ الخاص بالتصديق على اتفاقية الخدمات

هذه الاتفاقية الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول".

قسم نص على اعتماد النص الإنجليزي أصلا عند الاختلاف:

وهذا القسم أكثر من سابقه ومن الأمثلة عليه التشريع رقم ٢٠١٠/٢٠المتعلق بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بين حكومة السلطنة وكرواتيا جاء في المادة (٣٠) "حررت في مدينة مسقط من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية"[١٧].

الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين، وفي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٣ الخاص بالتصديق على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن تقديم مساعدة تقنية لحكومة سلطنة عمان من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٦ المتعلق بالتصديق على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ في المادة (١٦).

(١٧) ومثل هذا جاء في التشريعات اللغوية التالية: في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٦٠ الخاص بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التركية بشأن المساعدة في المجال الجمركي، وفي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٤ بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسري حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحملة الجوازات والخدمة والخاصة، وفي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٩ بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحملة الجوازات والخدمة والخاصة، وفي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/١٦ بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحملة الجوازات والخدمة والخاصة، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٤٠ بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ليتوانيا حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحملة الجوازات والخدمة والخاصة، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٣ بشأن التصديق على الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جنوب إفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي، وفي

قسم لم ينص على اعتماد أي نص معتمد عند الخلاف:

ومن ذلك ما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٤٢ المتعلق بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان بشأن تدريب الأطباء العمانيين المتخصصين في فرنسا أشارت المادة (٥) إلى أن الاتفاقية "حررت من خمس نسخ أصلية إحداها باللغة العربية". ولم تشر المادة إلى حجية أي من هذه النسخ دون الأخرى.

٥- على مستوى إدارة وسائل الإعلام:

وردت فيما يتعلق بإدارة وسائل تشريعات تنص جميعها على وجوب تشغيل وإدارة وسائل البث باللغة العربية أولاً باعتبارها اللغة الوطنية وباللغات الأخرى التي تقتضي المصلحة العامة إدارتها بها، ففي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون نصت المادة (٤) من الفصل الثالث الخاص باختصاصات الهيئة على أنه "على الهيئة تشغيل وإدارة وسائل البث باللغة العربية وبغيرها من اللغات الأخرى".

٦- على مستوى لغة التدريس:

حفظت بعض القوانين اللغوية للغة العربية مكانتها باعتبارها لغة للتدريس في بعض الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس وإن كان على الأقل على مستوى التنظير والقانون، رغم أن واقع التدريس في كثير من تلك الجامعات

المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٤٣ الخاص بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا)، وفي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٤٧ المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول المجلس وماليزيا وأخيرا في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٤٩ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

والكليات يتم باللغة الإنجليزية ولا سيما الكليات العلمية والتقنية. ويمكننا تقسيم تلك التشريعات اللغوية في هذا الجانب إلى:

أ- تشريعات متعلقة بالجامعات والكليات

ومن أمثلته المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤القاضي بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس نصت المادة (٤) على أن:" اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة استعمال لغة أخرى لتدريس بعض المقررات".

ب- تشريعات متعلقة بالمدارس الخاصة الأهلية وتشمل مدارس رياض الأطفال و المدارس الخاصة أحادية اللغة وثنائية اللغة

ومعلوم أن التدريس في المدارس الحكومية يتم باللغة العربية باستثناء بعض المدارس العالمية التي تنتهج مناهج خاصة، أما فيما يتعلق بالمدارس الخاصة ووضع اللغة العربية واللغة الأجنبية فيها فقد وردت عدة قرارات وزارية حفظ كثير منها مكانة اللغة العربية في هذه المدارس خاصة في بدايات النهضة العمانية وفي تسعينيات القرن المنصرم، قبل أن تتراجع اللغة العربية في هذه المدارس لصالح الإنجليزية في السنـــوات الأخيرة.

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القرار الوزاري رقم ٨٠/١ المتعلق بإنشاء وإدارة المدارس الخاصة في المادة (٧)على أن" تلتزم المدارس الخاصة الأهلية بتطبيق المناهج الدراسية العمانية ويمكنها توجيه اهتمام خاص لمادة دراسية أو أكثر بعد الحصول على موافقة الوزارة، كما يشترط في مدارس

رياض الأطفال ودور الحضانة أن تكون اللغة العربية هي اللغة الأساسية للتعليم بها".

والملاحظ أن الوضع اللغوي للغة العربية في المدارس الخاصة يتراجع مع تقدم الوقت وتدخل خيارات تدريس بعض المواد باللغة الإنجليزية حيز التنفيذ بعدما أتاحت لها التشريعات الحكومية الأبواب لتحل محل اللغة الرسمية في كثير من المواقع.

ت- تشريعات خاصة بمدارس الجاليات:

وفي القرار الوزاري رقم ٨٧/٤١ المتعلق بإصدار اللائحة التنظيمية لمدارس الجاليات أشارت المادة العاشرة إلى أنه على مدارس الجاليات مراعاة أن يكون تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها من الطلبة اختياريا.

٧- على مستوى إعداد الرسائل العلمية:

أشار قرار وزاري يتيم في كليات العلوم التطبيقية إلى ضرورة إعداد الرسالة باللغة العربية، ففي القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٠بشأن إصدار النظام الأكاديمي لدرجة الماجستير بكليات العلوم التطبيقية نصت المادة (٤٠) الخاصة بمواصفات الرسالة على "ضرورة إعداد الرسالة باللغة العربية مع إرفاق ملخص بلغة أجنبية لا يزيد على ٦٠٠ كلمة، أما الأقسام التي تقرر استعمال لغة أخرى للتدريس بها فتعد الرسالة بتلك اللغة على أن يرفق بها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد على ٦٠٠ كلمة".

٨- على مستوى إجادة اللغة للعمل:

وقد جاءت في هذا المستوى عدة قرارات وزارية يمكن تقسيمها إلى الأصناف الآتية:

- إجادة اللغة لمهنة الإرشاد السياحي
- إجادة اللغة في عمل سيارات الأجرة
- إجادة اللغة في عمل اللجان التمثيلية في المنشآت
- إجادة اللغة لوظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها
- إجادة اللغة في مهنة الطباعة ولقيادة السيارة

٩- على مستوى إجادة اللغة العربية للجنسية العمانية:

جاء فيما يتعلق باشتراط إتقان اللغة العربية للحصول على الجنسية العمانية بعض القرارات ففي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨بشأن قانون الجنسية نصت المادة (١٥) على أن من شروط حصول الأجنبي على الجنسية العمانية "أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة".

١٠_ على مستوى أسماء المباني واللوحات واللافتات:

أسماء المباني واللوحات واللافتات أحد أبرز مظاهر المشهد اللغوي الواقعي الذي تقع عليه العين ويعكس الانطباع الأول حول الاهتمام باللغة من عدمه ويقصد به "جميع الأشياء اللغوية التي تُبرز معالم الحياة العامة وتشمل لافتات الطرق وأسماء المواقع والشوارع والبنايات والأماكن والمؤسسات، وأيضا لوحات الإعلانات والإعلانات التجارية وحتى بطاقات الزيارة الشخصية"[١٨]، ويعد الاهتمام بهذا المشهد اللغوي من أهم أهداف التخطيط اللغوي باعتباره يعكس مكانة اللغة القومية ومظاهر الاهتمام بها واقعياً.

---

[١٨] انظر: سهام إدريس، عـــود الـنـــد، مـجـلـة ثـقـافـيـة فصلية، فلسطين، تهميش العربية في إسرائيل، https://www.oudnad.net/spip.php?article1017.

ومن أمثلة ذلك الأمر المحلي رقم ٢٠٠٠/٥ بشأن تسمية المباني بولاية صحار نصت المادة (٧) على أنه "يجب أن يكون الاسم المراد إطلاقه على المبنى عربياً ولا يتعارض مع الآداب والأخلاق ويجوز أن يكون الاسم أجنبياً شريطة ترجمة معناه إلى اللغة العربية". وهو نفس ما ورد في الأمر المحلي ٩٩/١ بشأن تنظيم تسمية المباني بمحافظة مسقط في المادة (٧).

١١- على مستوى لغة النشر والإعلان:

ومن أمثلته ما جاء في القرار الوزاري رقم٢٠٠٠/١٤٣ وفيه أنه " يشترط في الترخيص بالإعلان أن تكون اللغة الرئيسية للإعلان هي اللغة العربية، ويجوز استعمال أية لغة أخرى بشرط أن تكون بجانب اللغة العربية من ناحية اليسار أو أسفلها، وأن لا تقل المساحة التي تشغلها اللغة العربية عن المساحة التي تشغلها اللغة الأخرى، ويمنع منعاً باتاً تداول الإعلانات المكتوبة بلغة غير العربية ما لم تكن معها وتلازمها ترجمة باللغة العربية. كما نصت في البند (ب) على "أن تكون الترجمة من اللغة العربية إلى أية لغة أخرى سليمة ومحققة للغرض".

١٢- على مستوى إرشادات استخدام المنتجات المختلفة:

اشترطت كثير من هذه القوانين أن تكون تلك الإرشادات باللغة العربية، وذلك في الأنواع الآتية :

(في إرشادات الأغذية المستوردة / في إرشادات الحجر الزراعي والبيطري / في إرشادات الأدوية ومنتجاتها / في نظم الجمارك وبياناتها / في إرشادات سلامة السفن وسيارات الأجرة في المطارات / في إرشادات المعادن الثمينة / في إرشادات العلامات والبيانات التجارية / في إرشادات حقوق الملكية

الفكرية / في إرشادات المقاييس والمعايرة (المواصفات القياسية) / في إرشادات بيانات التبغ / في إرشادات زي الجوالة).

١٣- على مستوى أقسام الترجمة وأقسام اللغة الإنجليزية في الوزارات:

المقصود بالترجمة وأقسامها في الوزارات الحكومية في هذا السياق تلك التي أشار إليها الدكتور خالد البلوشي في مقاله عن (حركة الترجمة في عمان) بوصفها مستندة إلى سياقها العمانيّ العربي، وتنطلق من فكرة أنّ العروبة قيمة ثقافيّة حاضنة للمختلف والمتعدد والمتنوع، وهي بتنظيرها على هذا النحو تكون قد قطعت شوطاً لتصبح أداة ثقافيّة فاعلة لا مجرّد ناقلة للمعنى من لغة أخرى[١٩].

ومن هنا كانت مهمة أقسام الترجمة كما تبينها هذه القرارات هي دراسة التقارير المدونة باللغة الأجنبية وإعادة صياغتها باللغة العربية حتى تكون في متناول الجميع و توفير المراجع العربية والأجنبية وترجمة ونشر الفكر العماني إلى اللغات الأخرى و متابعة أهم الأعمال العالمية وترجمتها إلى العربية وغير ذلك من المهام التي جاءت في هذه القرارات، وقد أشارت التشريعات اللغوية التي بين أيدينا إلى تلك الأقسام على النحو الآتي: (قسم الدراسات والبعثات الأثرية بدائرة الآثار في المديرية العامة للتراث / وزارة التراث والثقافة / مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم /قسم الترجمة في دائرة الدراسات والمؤتمرات / وزارة البلديات الإقليمية وموارد / قسم اللغات الأجنبية بمعهد الإدارة العامة / قسم الترجمة بدائرة العلاقات العامة

(١٩) خالد البلوشي، مجلة نزوى، الملف العماني، حركة الترجمة في عمان، https://www.nizwa.com.

والإعلام في المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية / وزارة العدل / دائرة الدراسات بمكتب الوزير / وزارة التعليم العالي / قسم اللغة الإنجليزية والوسائل التعليمية (معهد عمان للسجلات الطبية) / مركز اللغة الإنجليزية (الكليات التقنية) / مكاتب الترجمة القانونية / مركز اللغات (جامعة السلطان قابوس).

المبحث الثاني

علاقة التشريعات اللغوية بالواقع اللغوي في سلطنة عمان

هل أوفت تلك القوانين والمراسيم بكل أهداف التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية وموضوعاتها؟ و ما هي أوجه قصور هذه القوانين اللغوية عن أهداف وموضوعات التخطيط والسياسة اللغويين؟ وهل تمثل القوانين اللغوية تخطيطاً لغوياً مدروساً وممنهجاً؟

نستطيع أن نقول بكثير من الاطمئنان إن التشريعات اللغوية الواردة في تلك القوانين العمانية لم تفِ بكل أهداف وموضوعات التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية، فرغم تنوع تلك القرارات اللغوية على تلك المستويات الكثيرة التي سقناها آنفاً فإنه لا تزال هناك الكثير من موضوعات وأهداف التخطيط والسياسة اللغويين التي لم تتطرق إليها القرارات والقوانين والمراسيم اللغوية العمانية.

و أهم تلك الموضوعات هي: اللهجات / واللغات العمانية الأصيلة وغير الأصيلة / واللغات الأجنبية (الوافدة) / والتعدد اللغوي والصراع اللغوي / والثنائية اللغوية / والازدواجية اللغوية)

و رغم أن السياسة اللغوية تسير بوضوح تام وتنفيذ كامل على أرض الواقع اللغوي تجاه تلك القضايا المهمة في ثلاثة مسارات محددة معروفة إلا أنه لم تصدر أي قوانين أو مراسيم أو قرارات لغوية صريحة فيما نعلم تترجم تلك السياسة وذلك التخطيط قانونياً في تلك الاتجاهات أو في غيرها مما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الفصحى واللهجات أو اللغات العمانية أو الوافدة أو الظواهر اللغوية كالثنائية اللغوية والازدواجية اللغوية وغيرها فضلاً عن الصراع اللغوي[٢٠] الدائر بصمت بين هذه التنوعات اللغوية المختلفة، فليس أيدينا في هذه القوانين اللغوية العمانية أي قانون أو قرار صريح يعكس تلك

[٢٠] يشير مصطلح الصراع اللغوي إلى جملة من المفاهيم المتعلقة يأتي في مقدمتها تعدد اللغات وما يجري بينها من تنافس شرس يصل إلى حد الصراع الحقيقي الذي تتضافر فيه القرارات السياسية إلى جانب الاقتصاد والمال والنفوذ السياسي والمصالح المختلفة ، وهنا يبرز مفهوم آخر وهو إدارة التعدد اللغوي في البلدان التي يكون فيها مثل هذا التعدد ، وفي جانب منه يشير الصراع اللغوي إلى الهيمنة الاستعمارية للغة المستعمر ومحاولتها إقصاء اللغات الوطنية ودور هذه الأخيرة في الدفاع والمحاولات المستميتة للبقاء والصمود ،بل وأخذ مكانها الطبيعي على أرضها ، ويقسم (بيتر هانس تيلد) الصراع اللغوي إلى ثلاثة أقسام هي : الأول : الصراع الإثني والسوسيولوجيا :الذي يبدي درجات متنوعة من التوتر والاستياء واختلافا في الآراء التي تمثل خصائص كل بنية اجتماعية متنافسة ،تنتهي إلى العنف في أسوء الحالات . والثاني :الصراع اللغوي السياسي : وهو الصراع الذي يحدث بواسطة التغييرات في نسق اجتماعي موسع عندما يكون هناك اتصال بين مجموعات لغوية مختلفة وأسباب مثل هذا الصراع هو سيطرة المجموعة اللغوية المهيمنة على السلطة الحاسمة في مجالات الإدارة والسياسة والاقتصاد وتعطي الأفضلية في التشغيل لطلاب الوظيفة المتمكنين من اللغة المهيمنة ، والمجموعة اللغوية المحرومة تترك من ثم مع اختيار التخلي عن أحلامها الاجتماعية القابلة للتماثل أو المقاومة . والثالث : الصراع اللغوي ولسانيات الاتصال : وهو الصراع الذي يحيل على الصراع الاجتماعي الذي يمكن أن ينشأ في حالة تعدد لغوي . ، كما يضع (تيلد) أربعة مبادئ أساسية للصراع اللغوي هي : - أن الصراع اللغوي يكون بين المتكلمين والمجموعات اللغوية وليس بين اللغات ذاتها ، وأنه يمكن أن يكون هناك اتصال لغوي بدون صراع لغوي من الناحية النظرية البحتة ، كما أن الصراع اللغوي ما هو إلا رمز دال على الصراعات الثقافية والاقتصادية والسياسية والدينية والتاريخية ، وأخيرا أن الصراعات اللغوية يجب أن يحكم عليها أنها سلبية ***(انظر : فلوريان كولماس ، دليل السوسيولسانيات ، ترجمة خالد الأشهب وماجدولين النهيبي ، المنظمة العربية للترجمة ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص٦٢١-٦٢٨)***

السياسة، إلا بعض التعميمات الداخلية في بعض الوزارات التي لم تترجم في قرارات وزارية صريحة أو قوانين لغوية شاملة أو مراسيم حكومية واضحة، فتلك السياسات اللغوية – فيما يبدو واضحاً – سياسات غير معلنة، وغير صريحة.

أما فيما يتعلق بالتشريعات اللغوية ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية فلم نجد في تلك القوانين والمراسيم والقرارات اللغوية أي قرار ينص على وجوب الالتزام بأن تكون لغة التدريس فيها هي اللغة العربية، بل إن جل القرارات الصادرة من وزارة التعليم العالي بإنشاء هذه الجامعات الخاصة – إن لم تكن كلها– لا تشير في موادها القانونية إلى لغة التدريس في هذه الجامعات[٢١]، وهذه الثغرة في التشريع اللغوي هي التي فتحت واسعاً أمام كثير من هذه الجامعات والكليات لتدرس باللغة الإنجليزية. وفي علاقة التشريعات اللغوية بالبحث العلمي لم نجد فيما بين أيدينا من القوانين اللغوية العمانية قانوناً لغوياً يخص مجلس البحث العلمي أو البحث العلمي نفسه رغم أهمية

---

(٢١) انظر القرارات الخاصة بإنشاء الجامعات الخاصة في قرص القوانين العمانية وهي كالتالي:
قرار وزاري رقم ٢٠٠٤/١ بإنشاء جامعة نزوى الخاصة
قرار وزاري رقم ٢٠٠٤/٥ بإنشاء جامعة ظفار الخاصة
قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/٥ بإنشاء جامعة مسقط الخاصة
قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/٦٥ بإنشاء الجامعة العربية المفتوحة
قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٨ بإنشاء جامعة البريمي الخاصة
قرار وزاري رقم ٢٠٠٩/٧٨ بإنشاء جامعة الشرقية الخاصة
قرار وزاري رقم ٢٠٠٤/٢٩ بإنشاء فرع لجامعة تولوز الخاصة
وكذلك الحال بالنسبة للكليات الحكومية والأهلية، انظر مثلا:
القرار الوزاري بشأن الكليات التقنية رقم ٢٠٠٤/٧٢
القرار الوزاري بشأن كليات العلوم التطبيقية رقم ٢٠١٠/١٣
القرار الوزاري بشأن الكليات والمعاهد الخاصة رقم ١٩٩٦/٦٩

مثل هذا التشريع اللغوي في مثل هذا المجال الحيوي من مجالات العلم، وهو دليل آخر على غياب الرؤية الواضحة في التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية عند الجهات المشرّعة والمسؤولة عن هذا التخطيط وتلك السياسة. وفي قطاع الاقتصاد (المصارف(البنوك) / الفنادق (السياحة) / الشركات التجارية) لم نجد بين أيدينا من هذه التشريعات اللغوية أي مرسوم أو قانون أو قرار يلزم هذه المؤسسات والشركات بتوجيه خدماتها للجمهور بلغته العربية فضلاً عن إلزامها بأن تكون معاملاتها الداخلية ومراسلاتها الدولية بها.

المبحث الثالث

التشريعات اللغوية وصيغ الإلزام

نلاحظ في تلك التشريعات اللغوية أنها قد اختلفت في درجة الإلزامية وفقاً للصيغ الواردة في تلك القرارات، والتي رصدناها في الأنواع الآتية: صيغة الوجوب الصريحة / صيغة الوجوب غير الصريحة (التأكيد)[٢٢] / صيغ

[٢٢] كما في القرار الوزاري رقم ٩٦/٣١ حيث قال:"إن اللغة المعتمدة في المكاتبات بين الطرف الأول والطرف الثاني هي اللغة العربية". وقد ترد بصيغة (يتعين) التي وردت في إحدى تلك التشريعات هكذا " تكتب العلامات التجارية المملوكة لعمانيين باللغة العربية وفي حالة إذا ما كانت مكتوبة بلغة أجنبية **تعين** أن تكتب العلامة التجارية بجنبها باللغة العربية منطوقا أو ترجمة وبشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها"، كما قد ترد صيغة الوجوب بصيغة (ضرورة التأكد) الواردة في القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩٦ الذي نص على "**ضرورة التأكد** من إرشادات الاستخدام والمكونات باللغة العربية بالإضافة إلى اللغة الأصلية"، ومن صيغ الوجوب غير الصريحة ما جاء في القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/٢١ القائل:"توضح على السطح الخارجي للسدادات بطريقة واضحة البيانات التالية باللغة العربية **على الأقل**" وجاءت صيغة **(يراعى أن)** في القرار ٢٠٠٥/٤٦ القائل "**يراعى** في جميع الأحوال أن يتم التصديق على التوقيعات الثابتة في المستندات التي تصدرها الدول الأجنبية من وزارة الخارجية لتلك الدول ومن السفارة العمانية فيها، **وأن ترفق** بتلك المستندات ترجمة معتمدة باللغة العربية".

الجواز[٢٣] / صيغ الوجوب والجواز في آن واحد[٢٤] / صيغ الاشتراط [٢٥] / صيغ الإلزام:(يلتزم) و (الالتزام) و(إلزام)[٢٦].

---

(٢٣) ومن أمثلتها ما جاء في قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٢ حيث نصت المادة (١٥٣) بند (أ) على أنه "إذا تضمن أي مستند مطلوب أو مرخص به لأغراض هذا القانون كلمات بلغة غير العربية أو الإنجليزية **فإنه يجوز** مطالبة مقدم المستند بأن يرفق بالمستند المذكور ترجمة صحيحة عربية أو إنجليزية للكلمات المشار إليها". وكذلك ما جاء في القرار الوزاري رقم ١٩٨٨/١٠٣ المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية للعلامات والبيانات التجارية حيث نصت المادة ٧ من هذه اللائحة على أنه **يجوز لمدير** الدائرة تكليف الطالب (أي طالب العلامة التجارية) بتقديم ترجمة باللغة العربية وبيان كيفية نطقها بالحروف العربية إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على كلمة أو أكثر مدونة بلغة أجنبية. كما يجوز له أن يطلب أن تكون الترجمة مصدقا عليها من الجهات المعنية.

(٢٤) حيث نصت المادة (٧) على:" **يجب** أن يكون الاسم المراد اطلاقه على المبنى عربيا ولا يتعارض مع الآداب والأخلاق **ويجوز** أن يكون الاسم أجنبيا شريطة ترجمة معناه إلى اللغة العربية".

وقد ترد صيغة (الوجوب) باستخدام اللغة العربية وصيغةُ (الجواز) باستخدام غيرها في آن واحد كما هو الحال في الأمر المحلي ٩٩/١ بشأن تنظيم تسمية المباني بمحافظة مسقط في المادة (٧) التي جاء فيها " **يجب** أن يكون الاسم المراد اطلاقه على المبنى عربيا ولا يتعارض مع الآداب والأخلاق، **ويجوز** أن يكون الاسم أجنبيا شريطة ترجمة معناه إلى اللغة العربية".

وقد يرد الجمع بين الوجوب المقدر والجواز الصريح جاء كما في القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٤ والذي نصت فيه المادة (٤) على التالي:" تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية، ويجوز إصدارها باللغتين العربية والإنجليزية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بحسب تقدير الوزير أو من يفوضه".

(٢٥) كما في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٠٩ والمتعلق بإصدار قانون الرقابة على المعادن الثمينة حيث نصت المادة (٥) على أنه " **لا يجوز** بيع الأصناف المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع **إلا إذا** كانت مدموغة بكلمة " مطلي " باللغة العربية أو مقابلها باللغة الإنجليزية أو بلغة الدولة المستوردة منها.وفي القرار رقم ٩٨/٣٤ الخاص بإصدار اللائحة المنظمة لتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية وتنظيم عملها نصت المادة (٤) المتعلقة بالطعن المقدم إلى اللجنة في البند رقم (٣) أنه: " لا تقبل صحيفة الطعن ومرفقاتها ما لم تكن محررة باللغة العربية أو مرفقة بترجمة عربية لها، وعلى أن تثبت الحجية للمستندات المحررة باللغة العربية وتقدم الصحيفة ومرفقاتها من أصل وصورة".

(٢٦) ومن أمثلته ما نصت عليه المادة (١٣) من الأمرُ المحلي رقم ٩٦/٣١ من أن "**يلتزم** أصحاب أو سائقي سيارات الأجرة المصرح لهم بالعمل في المطار بوضع لوحة على منضدة السيارة توضح بها تعريفة نقل الركاب من المطار إلى كافة مناطق السلطنة وتكتب لوحة التعريفة باللغتين العربية والإنجليزية". وفي القرار الوزاري رقم ١٩٧٨/٧ الخاص بالالتزام بالمواصفات والمقاييس عن السلع عند توضيح البيانات بالبطاقة الخارجية نصت المادة ١ على أن "على كل

إن السؤال المهم هنا هو: هل هناك إجراءات تنفيذية تتبعها تلك الجهات المختلفة التي صدرت عنها تلك التشريعات لتحقيق تلك الصيغ الإلزامية في تلك التشريعات؟ الحقيقة أنه ليس لدينا ما يشير إلى تلك الآليات التنفيذية لتلك التشريعات اللغوية وما إذا كانت عبارة عن موظفين متخصصين يتابعون تنفيذ تلك التشريعات اللغوية أو أقسام مختصة في الجهات الحكومية أو سوى ذلك، وهذا بدوره يحيلنا على السؤال التالي ما معوقات التخطيط اللغوي من واقع هذه التشريعات اللغوية؟!

منتج أو مستورد للسلع الصناعية المختلفة **الالتزام** بأن تكون البيانات الموضحة على البطاقات الخارجية لهذه السلع صحيحة من ناحية الوزن أو الحجم ومطابقة للمكونات الفعلية لها من حيث النوع والنسب المئوية. وهذا القرار كما هو واضح لا يشترط أن تكون هذه البيانات باللغة العربية، إلا أن الوزارة تداركت ذلك بتعديل هذا القرار بالقرار الوزاري رقم ٨٩/٦٨ الذي نص على أن " يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٧/٧ المشار إليه النص التالي: " على كل منتج أو مستورد للسلع المختلفة **الالتزام** بأن يوضح باللغة العربية على البطاقات الخارجية لهذه السلع الوزن أو الحجم ومطابقتها للمكونات الفعلية لها من حيث النوع والنسب واسم المنتج وبلد الصنع".

وفي القرار الوزاري رقم ١٩٨٤/٢٥ المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر نصت المادة ٤٧ الخاصة بمحلات التصوير ومحلات عمل اللافتات على **إلزام** جميع محلات عمل اللافتات بأن تكون اللغة العربية هي الأصل عند كتابة أي لافتة أو ملصق يتم إعداده ولا يجوز أن تتجاوز مساحة أي لغة أخرى تكتب على ذات اللافتة أو الملصق ذات المساحة المخصصة للكتابة العربية، كما نصت المادة ٤٨ من القرار رقم ١٩٨٨/١٠٣ المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية للعلامات والبيانات التجارية على أن" الطلبات والمراسلات وكافة الأوراق الأخرى التي تقدم لمدير الدائرة تنفيذا لأحكام هذه اللائحة **يلزم** تقديمها باللغة العربية والشهادات والأوراق المحررة بلغة أجنبية ترفق بها ترجمة عربية". وفي القرار الوزاري رقم ٦٢ /٢٠٠٥ والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العلاقات التجارية والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة نصت المادة (٢) في البند (أ) على أن" تكون الطلبات والمراسلات وكافة الأوراق الأخرى التي تقدم للمسجل تنفيذا لأحكام القانون واللائحة باللغة العربية، وإذا كانت بلغة أجنبية فإنه **يلزم** أن ترفق بها ترجمة عربية".

إن أهم المعوقات التي يمكن أن نستخلصها من تلك التشريعات اللغوية تتمثل في النقاط الثلاث الآتية:

- عدم وضوح آلية تنفيذ التشريعات اللغوية من خلال هذه التشريعات اللغوية، فلم نجد في أي تشريع النصَّ على كيفية تنفيذ ذلك الحكم اللغوي الوارد فيه ولا النصَّ على عقوبة المخالفة للتشريع اللغوي.
- مزاحمة اللغة الإنجليزية للغة العربية في كل هذه التشريعات اللغوية وفي كل التفاصيل تقريبا كما رأينا.
- عدم وجود جهة جامعة مسؤولة عن إصدار التشريعات اللغوية أو على الأقل جهة منسقة لهذه التشريعات. والذي يظهر أن الذي ينسق في جميع التشريعات الحكومية بما فيها التشريعات اللغوية هي الجهة المسؤولة عن إصدار المراسيم والقوانين وهي وزارة الشؤون القانونية العمانية.

الخاتمة

- هذه الموضوعات وتنوعها يشكل ملمحاً مهماً من ملامح التخطيط اللغوي، لكنها في المقابل لم تأت بالكثرة والتنوع المطلوبين وفقاً لأهداف التخطيط اللغوي.
- ورد جلها في الهدف الأهم وهو (صيانة اللغة العربية والدفاع عنها) الذي يمثل وضع اللغة ومكانتها، في حين لم ترد في بقية أهداف التخطيط اللغوي سوى النزر اليسير من تلك الموضوعات.
- ورغم تنوع تلك الموضوعات التي اشتملت عليها التشريعات اللغوية، ورغم ورود جلها في الهدف الأهم من أهداف التشريع اللغوي، وهو (صيانة اللغة العربية وحفظ منزلتها والدفاع عنها)؛ فإن هناك جوانب كثيرةً مهمة في الواقع اللغوي العماني لم تتطرق إليها تلك التشريعات.
- تَشكُّل الوضع اللغوي القائم في السلطنة قد جاء نتيجة مؤثرات مختلفة في مستويات عدة هي:

- المستوى الأول: ويشمل اللغة الرسمية والمخاطبات الرسمية بين الوحدات الحكومية المختلفة وتشمل (مستويات إعداد الوثائق الرسمية وشبه الرسمية ولغة الإجراءات والتقاضي وتحرير المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأسماء المباني واللوحات واللافتات ولغة النشر والإعلان ولغة إرشادات استخدام المنتجات المختلفة)، وفي وسائل الإعلام العربية والتعليم العام(مستوى الكتب والوسائل التعليمية المختلفة وليست لغة التدريس الشفوية في الفصول الدراسية سواء في التعليم العام أو في التعليم العالي في الكليات الإنسانية التي تتم باللغة الإنجليزية).
- المستوى الثاني: ويشمل لغة التدريس في الجامعات والكليات الحكومية والخاصة في التخصصات العلمية والتقنية المختلفة ولغة التعامل في الفنادق والشركات الاقتصادية الأخرى.
- المستوى الثالث: لغة الحياة العامة في الشارع والبيت والأسواق والمهرجانات وغيرها من مظاهر الحياة العامة، ولغات الجاليات المختلفة التي تعيش في السلطنة (اللغات الوافدة).

- التشريعات اللغوية قد هدفت إلى إحداث تغيير لغوي واع في المستوى الأول فقط، ووجهت الوضع اللغوي في تجلياته المختلفة بشكل إرادي ومقصود.
- في المستوى الثاني فقد أخفقت تلك القرارات والتشريعات اللغوية إخفاقاً واضحاً في جعل اللغة العربية هي لغة التدريس في تلك الجامعات والكليات الحكومية والخاصة، في التخصصات العلمية والتقنية المختلفة. وقد تمثل هذا الإخفاق في رأينا في ثلاث نقاط هي: الصمت والسكوت عن احتلال اللغة الإنجليزية لهذ المستوى بالكامل تقريباً. وعدم صدور أي قوانين لغوية تنظم هذا المستوى وتشجع على استعمال العربية فيه وتدفع بها فيه إلى الأمام. والتشجيع والتكريس لاستخدام الإنجليزية من خلال مزاحمتها للعربية في جل من الممارسات التعليمية في هذا المستوى.
- في المستوى الثالث وهو مستوى لغة الحياة العامة في الشارع فإن التشريعات اللغوية لم تستهدف هذا المستوى بأي تشريع مباشر يقنن حضر استخدام اللهجات في مواقع معينة مثلاً كالإعلام والإعلان والتعليم وغيرها.
- لم تتطرق كذلك إلى تقنين اللغات الوافدة في المشهد اللغوي العماني، بل طبقت الجهات الحكومية فيها تلك السياسات غير المعلنة التي أشرنا إليها سابقاً في حديثنا عن علاقة التشريعات اللغوية باللهجات وعلاقتها باللغات المحلية والوافدة.

- ينبغي هنا التفريق بين أمرين، هما: (السياسة اللغوية العمانية والتشريعات اللغوية العمانية) ومرد هذا التفريق هو أن التشريعات اللغوية العمانية لا تمثل كل تجليات السياسة اللغوية العمانية المختلفة بل مثلتها فقط في المستوى الأول من تلك المستويات الثلاثة التي ذكرناها آنفا وكانت فيها التشريعات اللغوية علنية واضحة، في حين طُبِّقتْ في المستويين الآخرين سياسة لغوية غير معلنة.
- يبدو وفقاً لمعطيات هذه التشريعات اللغوية ووفقاً للسياسة اللغوية المتبعة المعلن منها وغير المعلن أن الأمن اللغوي[٢٧] للغة العربية في سلطنة عمان قد تحقق بنسبة كبيرة على المستوى الأول، لكن هذا الأمن اللغوي للغة العربية الرسمية مخترق وبقوة في المستوى الثاني وهو المستوى الأهم مستوى التعليم العالي المتمثل في لغة التدريس في الجامعات والكليات الحكومية والخاصة في التخصصات العلمية والتقنية المختلفة ولغة التعامل في الشركات الاقتصادية والسياحية الكبرى في البلاد.
- بالنسبة للعدالة اللغوية[٢٨] للتنوع اللغوي في السلطنة والمتمثل في اللغات المحلية خصوصاً واللغات الوافدة فلم تتحقق وفقاً لهذه التشريعات التي لم تأت

---

[٢٧] يأتي الأمن اللغوي كأحد أهم ركائز الأمن القومي إن لم يكن أهمها ، بل هو كذلك بالفعل ، باعتباره حارسا لأهم عنصر في الهوية القومية والحضارية للشعوب الا وهي اللغة ، وهو يأتي هنا بمعناه الحقيقي لا المجازي و يشير إلى جملة الإجراءات المتخذة لضمان أمن اللغة وصيانتها ورفعتها وضمان سيادتها على أرضها ، كما يشير إلى جملة الأخطار التي تتهدد اللغة داخليا وخارجيا ، ويحيل في جانب منه إلى القرار السياسي ودوره في حماية اللغة وصيانتها أو في التفريط بها ، ومن هنا يتواشج مع التخطيط اللغوي في علاقة حميمية تتداخل فيها كل أنواع التخطيط السابقة وأهدافه وإجراءاته ووسائله ويعتبر أهم مظهر من مظاهر التخطيط اللغوي وأهم هدف من أهدافه في الآن نفسه. (***وقد كتب عبدالسلام المسدي كتابا أسماه (الهوية العربية والأمن اللغوي- دراسة وتوثيق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ط ١ ، ٢٠١٤***) أسهب فيه عن أهمية الأمن اللغوي بما لا مزيد عليه ، فليرجع إليه ،

[٢٨] يشير مصطلح العدالة اللغوية إلى الآلية التي يتحقق بها العدل بين اللغات التي تؤسس المشهد العام لدولة ما ، عبر تبني سياسة لغوية تعددية تعترف بحق كل جماعة لغوية في التعاطي بلغتها إن في الحيز الجغرافي الذي تشغله داخل الدولة – الأمة المعاصرة ، أو على امتداد وجود الناطقين بها على أساس من المواطنة اللغوية التي تعني التوزيع الثقافي واللغوي لأفراد المجتمع على قاعدة الاعتراف بالمساواة في الحقوق والواجبات وعلى أساس تعاقد ثقافي لغوي بين الدولة والمواطن . ويرتبط بمفهوم العدالة اللغوية ويخرج من ثناياه مفهوم آخر هو مفهوم الحقوق اللغوية التي تركز على الحقوق الجماعية للجماعات اللغوية الثقافية من منطلق أن العدالة هي نمط من العلاقة الاجتماعية أو السياسية يتم بموجبه معاملة كل شخص أو جماعة على أساس المساواة وذلك استنادا إلى منظومة

على شيء من تنظيم هذه اللغات لا في مستوى استعمالها ولا في مستوى الحفاظ عليها باعتبارها إرثاً حضارياً وثقافياً غير مادي، وكل ما هنالك من دعوات للحفاظ على هذه اللغات وهذا التنوع الثقافي واللغوي هي دعوات غير رسمية صدرت من أكاديميين وباحثين ومهتمين عمانيين، ولم تصدر عن الجهات الرسمية إلى كتابة هذه الدراسة أي توجه أو نشاط رسمي باستثناء تلك الجهود المتأخرة التي تبناها مجلس الدولة للنظر في السياسة اللغوية والتنوع اللغوي في السلطنة ولم يصدر عنه إلى اليوم أي قرار أو نشاط معلن.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- قرص القوانين العمانية ، إصدار وزارة الشؤون القانونية العمانية ٢٠١٥ :

مجموعة المجلدات القانونية التي أصدرتها وزارة الشؤون القانونية العمانية والتي تجاوزت خمسة وأربعين مجلدا تضم كل المراسيم السلطانية السامية والقوانين العمانية والقرارات الوزارية واللوائح والنظم التنفيذية والتطبيقية والتشريعات الرسمية ويحتوى على ١٢٤٩١ تشريعا من عام ١٩٧٢ إلى العام ٢٠١٤ م وهو يمثل كل التشريعات القانونية الصادرة إلى ذلك العام.

ثانياً: المراجع:

- أحمد عزوز ومحمد خاين، *العدالة اللغوية في المجتمع المغاربي*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ط ١ ، يناير ٢٠١٤.
- إسهام إدريس، عود الند، مجلة ثقافية فصلية، فلسطين، *تهميش العربية في إسرائيل*، https://www.oudnad.net/spip.php?article1017.
- خالد البلوشي، مجلة نزوى، الملف العماني، *حركة الترجمة في عمان*، https://www.nizwa.com .
- عبد الله البريدي ، *التخطيط اللغوي ، تعريف نظري ونموذج تطبيقي* ، السجل العلمي للملتقى التنسيقي للجامعات والمؤسسات المعنية باللغة العربية في

القيم السائدة في المجتمع ***(انظر : أحمد عزوز ومحمد خاين ، العدالة اللغوية في المجتمع المغاربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ط ١ ، يناير ٢٠١٤ ، ص ١٤)***

دول مجلس التعاون ، الندوات العلمية والتجارب والمشروعات ، ج ٢ ، الرياض مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية ٧-٩ مايو ٢٠١٣، ص ٣٠٠

- عبدالسلام المسدي ، *الهوية العربية والأمن اللغوي- دراسة وتوثيق* ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ط ١ ، ٢٠١٤
- فلوريان كولماس ، *دليل السوسيولسانيات* ، ترجمة خالد الأشهب وماجدولين النهيبي ، المنظمة العربية للترجمة ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية
- محمود المحمود ، *التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري* ، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية ، السنة الثالثة ، العدد السادس (رجب ١٤٣٩/ إبريل ٢٠١٨)